

الأسرار التجارية في التشريع الجزائري Trade Secrets in the Algerian Legislation

زردازي عبد العزيز أستاذ محاضر ب

جامعة باجي مختار عنابة - الجزائر

zerdazi.abdelaziz@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2021/03/05	تاريخ الارسال: 2021/01/21
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

التطور التكنولوجي الهائل أبرز أهمية المعلومة كوسيلة للتميز والقوة، وأبرزها المعلومات السرية التي ترتبط بإنشاء وتسيير المشاريع وقيام المؤسسات بحيازة معلومات تمنحها ميزة تنافسية في مواجهة المتعاملين الآخرين. اختلفت التسميات التي أطلقت على الأسرار التجارية بين الاتفاقات الدولية والتشريعات الداخلية للدول، لكنها أجمعت على عناصر محددة تجعل من السر التجاري ذا أهمية، خاصة في مجال ممارسة الأعمال التجارية. فمن أجل تحديد علاقة الأسرار التجارية بعناصر الملكية الفكرية الأخرى وجب التطرق إلى تحديد مفهومها ثم تبيان طبيعتها القانونية، وأخيرا الوقوف على موقف المشرع الجزائري منها.

الكلمات المفتاحية: أسرار تجارية، أعمال تجارية، منافسة

*المؤلف المرسل : زردازي عبد العزيز

Abstract:

The enormous technological development highlighted the importance of information as a means of distinction and power. The most prominent of that which is the confidential information related to the creation and management of projects. Possessing information by institutions give them a competitive advantage in facing other dealers.

Different names were given to trade secrets between international conventions and states internal legislations, but they were unanimous on the specific elements that make trade secrets important, mainly in the field of doing business.

In order to determine the relationship between trade secrets and other intellectual property elements, it is necessary to deal with its concept

definition, then to clarify its legal nature and at last knowing the position of the Algerian legislator on it.

Keywords: trade secrets; business; competition.

مقدمة:

تقوم التجارة على تقديم السلع والخدمات إلى المستهلكين على أحسن وجه من أجل تلبية حاجياتهم واقتناعهم على اقتنائها، وهذا وفق جملة من العناصر الموضوعية والشكلية.

تتعلق العناصر الموضوعية بجودة المنتجات ومكوناتها ومحتواها وقيمتها. أما العناصر الشكلية فتتعلق بمظهرها الخارجي ومؤشراتها وبياناتها وكيفية عرضها وتوضيها.

وفي هذا الإطار تنشأ منافسة فيما بين المؤسسات التجارية والمتعاملين من أجل تحقيق غاية اكتساح السوق بالمنتجات الأكثر توفيرا لتلك العناصر.

ولا يمكن لأي متعامل اقتصادي الوصول إلى هذه النتيجة إلا إذا أقام نشاطه على قواعد ثابتة وأحاطه بضمانات محددة ومن بينها المحافظة على العلامة التجارية التي أنشأها أو براءة الاختراع التي يقوم عليها نشاطه وكذلك الاحتفاظ بالمعلومات الهامة وبطرق الصنع والمعرفة التقنية عموما والتي تندرج ضمن مفهوم الأسرار التجارية.

تقوم بعض المؤسسات التجارية ببعض الممارسات التي تمس بالمنافسة الشريفة ومن بينها الممارسات التجارية غير النزيهة، وقد نظم القانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية¹ مظاهر المنافسة غير النزيهة والمبنية على نية الإضرار بالأعوان المنافسين عن طريق عدد من الممارسات، والتي تتنافى مع المبادئ التي جاء بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة² وجميع القوانين المرتبطة به.

ومن بين هذه الممارسات الاستفادة من الأسرار المهنية بنية الإضرار بصاحب العمل، مما يؤدي إلى منافسة غير مشروعة تترتب عنها عدة آثار سلبية على صاحب المعلومة من جهة وعلى تسويق المنتجات من جهة أخرى.

والأسرار المهنية في هذا المجال يقصد بها الأسرار التجارية التي ترتبط بالمعرفة التقنية أو المهارات التقنية والتجارية.

وعلى هذا الأساس فإن المقصود بالأسرار المهنية كل معلومة تتعلق بممارسة العون الاقتصادي لنشاطه التجاري وفقا لشروط محددة يؤدي المساس بها إلى التعدي على

حقوق صاحبها بالرغم من عدم وجود نصوص قانونية خاصة تحميها في التشريع الجزائري على خلاف تشريعات أخرى.

ومن هنا يطرح التساؤل حول مفهوم الأسرار التجارية (المهنية) في التشريع الجزائري وطبيعتها القانونية التي تميزها عن عناصر الملكية الفكرية الأخرى؟

ومن أجل تحديد ذلك نقسم البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الأسرار التجارية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لأسرار التجارية

المبحث الأول:

مفهوم الأسرار التجارية

أول ما ظهر مفهوم الأسرار التجارية كان في شكل أسرار مهنية تتعلق بالتقنيات الصناعية وطرق الصنع بحيث ارتبطت ببراءات الاختراع، وبعد التطور الذي عرفه هذا المفهوم استقل عن مفهوم الاختراعات وشكل مفهومين مستقلا يرتبط أكثر بكيفيات ممارسة الأعمال التجارية عن طريق تلك المعلومات السرية التي تعتبر ذات قيمة في جلب الزبائن وتميز نشاط تجاري عن آخر.

لذلك وجب تحديد مفهومها بشكل دقيق وذلك من خلال تعريف الأسرار التجارية ثم تحديد العناصر التي تدخل في تكوين السر التجاري.

يتم ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الأسرار التجارية

المطلب الثاني: عناصر السر التجاري

المطلب الأول:

تعريف الأسرار التجارية

لقد أطلق على مفهوم الأسرار التجارية عدة تسميات مما أدى إلى تعدد واختلاف التعريفات المقترحة في هذا الشأن، فيطلق عليها مصطلح المعلومات السرية أو الأسرار المهنية أو الصناعية³ أو المعرفة التقنية أو المعرفة الفنية أو المعلومات غير المفصح عنها⁴.

ومرد هذا الاختلاف التطور الذي مر به مفهوم الأسرار التجارية والذي انتقل من أفكار تقنية مرتبطة بالاختراعات قابلة للتطبيق الصناعي إلى أفكار مستقلة ترتبط بكيفيات ممارسة الأنشطة التجارية بعيدا عن فكرة التجسيد المادي.

وقد اقترحت عدة تعاريف للأسرار التجارية منها التعاريف الفقهية والتعاريف التشريعية.

أولاً: التعاريف الفقهية

إن تعدد تعاريف الأسرار التجارية بين الفقهاء يرجع إلى العناصر التي تم الاعتماد عليها في تحديد مفهوم السر التجاري، غير أنهم أجمعوا على ضرورة توافر السرية والقيمة الاقتصادية للمعلومة واتخاذ إجراءات المحافظة على السرية.

فقد تم تعريف الأسرار التجارية بأنها: "خطة أو عملية، أدوات، آلية، مركب معروفة من قبل مالكيها والموظفين العاملين لديه الذين تقتضي الضرورة اطلاعهم عليها"⁵. كما تم تعريفها بأنها: "مجموعة المعارف التكنولوجية النظرية والعملية والصناعية والإدارية الجديدة القابلة للانتقال والتي تحتفظ بها المشروعات بشكل سري وغير المشمولة بحماية براءة الاختراع"⁶.

كما عرفت بأنها: "أي معلومة يمكن استخدامها في مزاوله العمل أو في مشروع آخر وتكون لها قيمة محل اعتبار وسرية، بحيث تعطي لصاحبها ميزة اقتصادية حالية أو محتملة، في مواجهة غيره"⁷.

وبناء على هذه التعريفات فإن الأسرار التجارية هي تلك المعلومات التي تعطي لصاحبها ميزة تنافسية عن غيره من المتعاملين نتيجة سريتها وقيمتها الاقتصادية بشرط القيام بكل الإجراءات من أجل المحافظة على سريتها.

ثانياً: التعاريف التشريعية

كما تمت الإشارة إليه سابقاً فإن مفهوم الأسرار التجارية أطلق عليه عدة تسميات خاصة في تشريعات مختلف الدول، وإن كان المتعارف عليه حالياً هو تسميتها بالمعلومات غير المفصح عنها وفقاً لأحكام اتفاقية التريبس.

فالقانون الأمريكي مثلاً أورد عدة تعاريف تعكس التطور الذي مر به هذا المفهوم، بحيث عرفت الأسرار التجارية في مدونة الفعل الضار لسنة 1939 بأنها: "صيغة، تصميم، أسلوب، أو مجموعة من المعلومات تستعمل في أعمال شخص وتعطيه ميزة تنافسية على منافسيه الذين يجهلونّها أو لا يستعملونها"⁸.

وقد تم التوسع في مفهوم الأسرار التجارية في مدونة المنافسة غير المشروعة بحيث يقصد بها أية معلومات تستعمل في أنشطة الأعمال والمشاريع بحيث تكون ذات قيمة وسرية لتعطي ميزة اقتصادية حالة أو محتملة على الغير⁹.

كما تضمن قانون الأسرار التجارية الأمريكي تعريف الأسرار التجارية بكونها المعلومات التي تشمل الصيغ والتراكيب، التصنيفات، البرامج، الوسائل، الأساليب، التقنيات، والطرق العلمية، ذات القيمة الاقتصادية والتي قام صاحبها بكل ما يلزم من أجل المحافظة عليها، ثم قانون التجسس الأمريكي الذي وسع من مفهوم الأسرار التجارية بحيث اعتبرها: "كل أشكال وأنواع المعلومات المالية، التجارية، العلمية، الفنية (التقنية)، الاقتصادية، الهندسية، وتشمل: الأنماط، الخطط، المصنفات (المعلومات المركبة)، برامج الأجهزة، الصيغ، التصميم، النماذج، الأساليب، التقنيات، العمليات، الإجراءات، البرامج والرموز، سواء أكانت بشكل ملموس أو غير ملموس، وكيفما كانت طريقة تخزينها أو تجميعها أو حفظها سواء مادية أو إلكترونية، بيانية أو تصويرية أو كتابة...."¹⁰.

أما في التشريعات العربية فلم تعرف الأسرار التجارية وإنما تمت الإشارة للشروط المطلوبة من أجل اعتبار المعلومة سرا تجاريا¹¹، وكذلك الأمر في التشريع الفرنسي والأوروبي¹².

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن ما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يتبن فكرة الأسرار التجارية بصفة صريحة ولم يضع لها تنظيما قانونيا خاصا لاسيما في القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية بالرغم من تميزها عن باقي العناصر وإنما أشار إليها في القانون 02-04 في المادة 27 في فقرتين ، بحيث أطلق عليها تسمية الأسرار المهنية وفي ذلك إشارة إلى العلاقة التي تجمع بين صاحب المعلومة والأشخاص الذين سوف يطلعون عليها بحكم علاقة العمل التي تربطهم به سواء بصفة أجير سابق أو بصفة شريك سابق، كما نص على استغلال مهارة تقنية أو تجارية من دون ترخيص مسبق من صاحبها إشارة إلى أن العلاقة يجب أن تكون بموجب عقد ترخيص.

ومهما كانت التسمية التي أطلقت على الأسرار التجارية، فإن التشريعات والفقهاء أجمعوا على عناصر وشروط معينة في السر التجاري نتطرق إليها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني:

عناصر السر التجاري

إن تحديد المفهوم الدقيق للأسرار التجارية يمكن استخلاصه من التعريفات المتعددة التي تم اقتراحها من طرف الفقهاء أو المحاكم أو من خلال التعريفات التي تم

اعتمادها من طرف التشريعات المقارنة والتي أجمعت كلها على أن الأسرار التجارية تتميز عن غيرها من المفاهيم والمعلومات والبيانات بعناصر خاصة تجعل منها مفهوما مستقلا تم تنظيمه بموجب اتفاق تريبس المتعلق بعناصر الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة¹³.

وتتمثل هذه العناصر المميزة للأسرار التجارية في عنصر السرية وعنصر القيمة الاقتصادية وعنصر التدابير المتخذة من أجل المحافظة عليها.

وبالرغم من إسهاب الباحثين في شرح هذه العناصر والتي تعطي للمعلومة قيمتها في النشاط التجاري تمنح صاحبها ميزة الاستثنائية والاستفادة منها من جهة، وتمنع الآخرين من استغلالها لما في ذلك من مساس بحقوقه، كما تمنح صاحبها ميزة اقتصادية تنافسية من جهة أخرى، وهو ما يؤدي بنا إلى البحث في مدى توافر الأسرار المهنية التي نص عليها القانون الجزائري على هذه الشروط.

نصت المادة 27 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة في فقرتها الثالثة على: استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها، أما في الفقرة الخامسة فنصت على: الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

ما يلاحظ أن هذا القانون لم ينص على تعريف الأسرار التجارية صراحة بل أطلق عليها تسمية الأسرار المهنية، لكن في سياق الممارسات التجارية والتي يقوم باستعمالها أجير قديم أو شريك، كما نص على استغلال المهارات التقنية أو التجارية التي تميز النشاط التجاري عن غيره من النشاطات دون ترخيص من صاحبها.

وبإسقاط مفهوم السر التجاري على ما اتجه إليه المشرع الجزائري وبالرجوع إلى العناصر التي نصت عليها المادة 39 من اتفاقية عناصر الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة تريبس والتي أطلقت عليها تسمية المعلومات غير المفصح عنها، أمكن استخلاص ما يلي:

أولاً: عنصر السرية

يقصد بسرية المعلومة عدم إفشائها إلى متعاملين آخرين خاصة المنافسين للمتعامل في نفس المجال، مما يعطيها قيمتها وأهميتها.

ولا يقصد بالسرية عدم العلم المطلق¹⁴ بها بل يمكن للعديد من الأشخاص الاطلاع على المعلومة ومع ذلك تبقى سرية مادام صاحبها لم يقم بالكشف عنها بصفة علانية بحيث يتمكن أي شخص من الحصول عليها، لذلك فإن السرية المقصودة في هذا المجال هي السرية النسبية¹⁵.

ويمكن لصاحب المعلومة أن يرخص للغير باستغلالها ومع ذلك تبقى سرا ما دام المرخص له ملتزما بعدم الإفشاء بها، كما يمكن للأجراء أو الشركاء الحصول على المعلومة نتيجة العمل الذي يؤدونه داخل المؤسسة التجارية على شرط أن يلتزموا بالمحافظة على سريتها¹⁶.

ثانيا: عنصر القيمة التجارية للسر التجاري

يجب أن يكون للأسرار التجارية قيمة تجارية أو اقتصادية وهي التي تتمثل في المنفعة التي يحققها صاحبها منها، كما تتحدد بموجها القدرة التنافسية للمؤسسة التجارية في مواجهة المؤسسات الأخرى التي لم تطلع عليها.

وترتبط هذه القيمة التجارية بمدى سرية هذه المعلومة لأن سريتها وعدم علم الغير بها يعطي لصاحبها ميزة تنافسية كبيرة، فكلما حافظ على سريتها كلما زادت قيمتها وبالعكس كلما اطلع عليها المتعاملون الآخرون كلما قلت قيمتها.

ونتيجة هذه القيمة فإن صاحب المعلومة أو التقنية يسعى إلى المحافظة على سريتها أما المنافس فيسعى إلى الحصول عليها بأية طريقة كانت ولو كانت غير مشروعة من أجل استغلالها والاستفادة منها¹⁷.

وقيمة الأسرار التجارية تختلف باختلاف طبيعتها ومجالات تطبيقها لذلك فإن هذا المفهوم نسبي أي أن المعلومة التقنية أو المهارة التي تميز المتعامل لا تعتبر سرا بالنسبة إلى جميع المتعاملين بل بالنسبة إلى أولئك الذين هم بحاجة إلى استغلالها أما بالنسبة إلى الباقي فلا تعتبر سرا، كما أنها لا تعتبر سرا بالنسبة إلى الأشخاص العاملين لدى المتعامل بل من اللازم أن يطلعوا عليها بل تعتبر سرا في هذه الحالة بالنسبة إلى الغير.

ثالثا: عنصر التدابير المتخذة من أجل المحافظة على الأسرار التجارية

إن المحافظة على سرية المعلومات تفترض على صاحبها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان سريتها خاصة في مواجهة الأطراف المنافسين لاسيما وأن حصولهم على المعلومة يسقط عنها هذه الصفة ومن ثم انتقاص من قيمتها وعدم إمكانية حمايتها.

فهذه التدابير هي التي تحافظ على قيمة وسرية المعلومات وتجعل منها عنصرا يمكن أن يحميه صاحبه من أي اعتداء صادر عن الغير، إلا أنه ونتيجة استغلال المعلومات واستعمالها يكون من اللازم اطلاع بعض الأشخاص عليها نتيجة علاقتهم بصاحب المعلومة أو التقنية ونتيجة ارتباطهم بالنشاط الذي يفرض علمهم بها في إطار مبدأ السرية النسبية.

وعليه فإن صاحب المعلومة يقوم بما من شأنه أن يحافظ على هذه السرية على حسب طبيعة المعلومات وعلى حسب الدعامة التي تتضمنها، سواء عن طريق إجراءات مادية أو أعمال القانونية، بحيث تتمثل الإجراءات المادية في الأعمال التي من شأنها المحافظة على المعلومات الموجودة في الوثائق أو السجلات عن طريق حفظها في أماكن خاصة أو خزائن أو البيانات الإلكترونية عن طريق عملية تشفير الحواسيب أو الملفات التي تتضمنها¹⁸.

أما بالنسبة إلى الإجراءات القانونية فتتمثل أساسا في الاتفاقات التي يمكن أن يبرمها صاحب المعلومة مع الأشخاص الذين من الضروري أن يطلعوا عليها كالأشخاص العاملين لديه أو شركائه أو الأشخاص المرخص لهم باستعمالها، فمعرفة هؤلاء بالأسرار التجارية لا ينقص من قيمتها ولا يمس من سريتها ولا ينقص من قيمتها بل يندرج ضمن التدابير التي يتخذها صاحب التقنية أو السر من أجل المحافظة على سريتها، وذلك عن طريق اشتراط عدم افشاء تلك الأسرار إلى الغير وعدم استعمالها دون ترخيص أو علم صاحبها. وتتعدد الاتفاقات التي يمكن أن يبرمها صاحب المعلومة مع هؤلاء الأشخاص كاتفاق عدم الكشف واتفاق عدم المنافسة¹⁹، وكل اتفاق من شأنه المحافظة على بقاء المعلومة التي تحصل عليها الطرف سرية كاتفاق المحافظة على السرية²⁰.

المبحث الثاني:

الطبيعة القانونية للأسرار التجارية

نظرا لاختلاف مفهوم الأسرار التجارية من نظام قانوني إلى آخر أدى ذلك إلى تعدد التسميات التي أطلقت عليها²¹، ومرد ذلك إلى اختلاف محتوى تلك الأسرار واختلاف عناصرها وكيفية الربط بين محتوياتها ومجال استعمالها.

كما أن الاختلافات التي ظهرت بشأن تحديد مفهوم الأسرار التجارية تعلق بتوسيع مجالها أو تضيقه لتشمل العديد من المفاهيم المتقاربة وهو ما أثر على اختلاف طبيعتها²².

ولأن الأسرار التجارية عبارة عن أفكار وتقنيات يتم تجسيدها في مجال من مجالات التجارة ثار خلاف حول تحديد طبيعتها القانونية هل هي حق يخضع إلى مفهوم الملكية أم أنه لا يمكن الادعاء بملكيته.

وهذا ما نبينه في المطلبين المواليين

المطلب الأول: الرأي المنكر لملكية الأسرار التجارية

المطلب الثاني: الرأي المؤيد لملكية الأسرار التجارية

المطلب الأول:

الرأي المنكر لملكية الأسرار التجارية

ينكر أصحاب هذا الرأي فكرة ملكية الأسرار التجارية على أساس أنها عبارة عن أفكار مجردة بصفة مطلقة لا يمكن أن يصدق عليها مفهوم الملكية، وذلك لاعتبارات متعددة، فمن حيث طبيعة الأسرار التجارية ما هي إلا أشياء معنوية وبالتالي فلا يمكن أن تكون محلا للحيازة، وبالتالي فإن حمايتها تختلف عن حماية الأشياء المادية الملموسة ولا تصلح أن تكون محلا لحق الملكية.

كما يعتبرون بأن الأسرار التجارية أفكار مجردة ولا يمكن أن تتجسد واقيا في شكل أشياء مادية، غير أن لها تطبيق مادي ملموس عن طريق وسائل الصنع والمواد التي تدخل في تكوين الشيء المبني على تلك المعرفة التقنية²³.

كما يذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يمكن حماية الأسرار التجارية إلا عن طريق نظام براءات الاختراع بحيث لا يعترف بالكيان المستقل للأسرار التجارية بل أنها جملة الأفكار التي لا تشكل مفهوما مستقلا بل تحمي إذا تم تسجيلها أمام الجهات المختصة وبصفة خاصة إذا كانت متضمنة في براءة اختراع²⁴.

كما أن الرأي المنكر لملكية الأسرار التجارية يبنى على أساس التشريعات التي لم تنص على ملكية المعرفة التقنية وملكية الأفكار المجردة كالأسرار التجارية.

ومؤدى هذا الرأي أن الأسرار التجارية وكل ما يتعلق بها يندرج ضمن المنافسة غير المشروعة بوجه عام ويرتبط بالممارسات التجارية غير النزيهة المنافسة لما هو معمول به في مجال التجارة²⁵.

وبالرغم من الأسس التي يبنى عليها هذا الرأي إلا أنه لا يتمشى مع التطورات الحاصلة في المفاهيم القانونية والتي أدت إلى ظهور الأسرار التجارية كحق مستقل قائم بذاته ومتميز عن باقي حقوق الملكية الفكرية، خاصة بموجب اتفاق تريبس.

المطلب الثاني:

الرأي المؤيد لملكية الأسرار التجارية

يقوم هذا الرأي أساسا على امكانية خضوع الأسرار التجارية لمفهوم الملكية بحيث يمكن لصاحب الفكرة أن يمارس جميع السلطات التي يخولها حق الملكية وأن يستأثر بحقوقه وأن يمنع الغير من التعدي عليها.

إن الأفكار التي تعتبر أسراراً ولها قيمة تجارية يتميز بها المشروع التجاري عن غيره من المشاريع يمكن تجسيدها بالطريقة التي تتلاءم مع نوع النشاط، يستعملها صاحبها

كيفما شاء أو يستغلها، بأن يمنح حق استعمالها للغير بموجب عقد ترخيص أو أن يتصرف فيها عن طريق التنازل عنها بموجب عقد التنازل²⁶.

ذلك فإن هذا الرأي يرى بأن الأسرار التجارية يمكن أن تخضع إلى مفهوم الملكية أي ملكية الحقوق المعنوية مثلها مثل حقوق الملكية الفكرية الأخرى والتي تعتبر ذات طبيعة خاصة باعتبارها مالا معنويا منقولاً يمكن أن تمارس بشأنها جميع التصرفات القانونية التي تتلاءم مع طبيعتها.

وما يؤيد هذا الرأي صدور تشريعات تعترف بملكية الأسرار التجارية لاسيما التشريع الأمريكي²⁷، كما أن هناك العديد من الأحكام والقرارات القضائية التي اعترفت بملكية الأسرار التجارية وأرست قواعد حمايتها كحق مستقل ومتميز عن الحقوق الأخرى²⁸.

وبالرغم من انعدام قانون خاص بالأسرار التجارية في الجزائر إلا معالجة المعلومات السرية جاء ضمن تنظيم الممارسات التجارية غير النزيهة والتي تتعلق أساساً بجملة الممارسات التي تخالف الأعراف التجارية المقبولة لما تتضمنه من منافسة غير مشروعة تمس بمصالح المتعاملين أصحاب المعلومة التقنية السرية.

وبناء على ذلك فإن المشرع الجزائري لم ينكر فكرة وجود مفهوم مستقل يتعلق بالأسرار التجارية تقوم على أساس المعرفة الفنية والمعلومات التقنية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يعترف باستقلالية الأسرار التجارية لكي تشكل حقاً مستقلاً يمكن أن يخضع إلى مفهوم الملكية بل أخضعها إلى الحماية عن طريق الممارسات المنافية للممارسات النزيهة.

ويعتبر هذا الموقف للمشرع الجزائري تمهيداً للاعتراف بملكية الأسرار التجارية بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة والذي يفرض اعتماد نظام قانوني خاص للأسرار التجارية كعنصر من عناصر الملكية الفكرية كغيرها من العناصر الأخرى.

الخاتمة:

أثارت الأسرار التجارية وما زالت تثير العديد من التساؤلات حول طبيعتها والتي تتأرجح بين اعتبارها مفهوماً مستقلاً، يشكل عنصراً قائماً بذاته من عناصر الملكية الفكرية خاصة بمفهوم اتفاق تريبس على المستوى الدولي، أو على مستوى تشريعات الدول التي نهجت على هذا المنوال، وبين اعتبارها مجرد معلومات تكتسي أهمية في مجال الممارسات التجارية كما هو الحال في التشريع الجزائري.

فبالرغم من التطور الذي مرت به الأسرار التجارية وتوسع مجالها إلا أن المشرع الجزائري ما زال يحصرها في مجال علاقة العمل باعتبارها أسرار مهنية.

لذلك، وتمشيا مع الطبيعة المتميزة لها، وضرورة تنظيمها بشكل واضح نتيجة أهميتها، يكمن تقديم المقترحات الآتية:

- إصدار قانون خاص بالأسرار التجارية،
- تحديد وسائل حماية الأسرار التجارية
- عدم إخضاعها إلى القواعد العامة، من أجل تشجيع الابداع واثمين التطور التكنولوجيا وتحقيق التنمية الاقتصادية.
- تعديل القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لكي يشمل أحكام واضحة بشأن الأسرار التجارية.
- تعديل المشرع الجزائري لمصطلح الأسرار المهنية وتعويضه بالأسرار التجارية أو المعلومات التي لا يجب الإفصاح عنها لكي تبقى سرية تتمتع بقيمتها التجارية وبميزتها التنافسية.

الهوامش:

- ¹- القانون 02-04 مؤرخ في 5 جمادي الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ: 27 يونيو 2004.
- ²- القانون 03-03 مؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ: 20 يوليو سنة 2003.
- ³- جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 89.
- ⁴- إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص ص 58-59.
- ⁵- إبراهيم محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 66.
- ⁶- إبراهيم محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 66.
- ⁷- عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 39.
- ⁸- إبراهيم محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 72.
- ⁹- حواس فتيحة، النظام القانوني للأسرار التجارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020، ص 74.
- ¹⁰- إبراهيم محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 85.
- ¹¹- حواس فتيحة، النظام القانوني للأسرار التجارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020، ص 74.
- ¹¹- المادة 04 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000.
- المادة 55 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.
- المادة 01 من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودي قرار وزاري رقم 4319 بتاريخ 1-5-1426 هـ

المادة 39 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 لدولة الامارات العربية المتحدة بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، المعدل.¹² راجع:

- LOI n 2018-670 du 30 Juillet 2018 relative à la protection du secret des affaires, JORF n 0174 du 31 juillet 2018.
- Directive(UE) 2016/943 du parlement européen et du conseil du 8 juin 2016 sur la protection des savoir-faire et des informations commerciales non divulguées (secrets d'affaires) contre l'obtention, l'utilisation et la divulgation illicite.

- ¹³- عمر كامل السواعدة، المرجع السابق، ص 79.
- ¹⁴- إبراهيم محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 164-169.
- ¹⁵- رياض أحمد عبد الغفور، الحماية القانونية للمعلومات غير المصحح عنها دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية والقانون المدني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 08، ص 380-381.
- ¹⁶- المهدي معتز صادق، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 139.
- ¹⁷- إبراهيم محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 176.
- ¹⁸- إبراهيم محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 190-194.
- ¹⁹- إبراهيم محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 200.
- ²⁰- كما يلجأ بعض التجار أصحاب الأسرار التجارية إلى طريق أخرى وهي تأدية اليمين من طرف الشخص الذي سوف يستعمل التقنية أو المعلومة من أجل ضمان المحافظة على سريتها وعدم إفشائها إلى الغير.
- ويتم عادة جعل هذا الالتزام قائما مرتبطا بمدة زمنية محددة لكي يضمن صاحب المعلومة سريتها على الأقل خلال تلك المدة.
- ²¹- منصور داود، حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بين اتفاقية تريبس والغياب التشريعي الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 08، العدد 22، سنة 2016، ص 58.
- ²²- إبراهيم محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 91-119.
- ²³- إبراهيم محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 36.
- ²⁴- عمر كامل السواعدة، المرجع السابق، ص 79.
- ²⁵- حواس فتيحة، المقال السابق، ص 80.
- ²⁶- عمر كامل السواعدة، المرجع السابق، ص 71.
- ²⁷- سبقت الإشارة إليه في التعريف التشريعي للأسرار التجارية.
- ²⁸- إبراهيم محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 79.